الشرعي من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر ولا
ووجوبها بالجماع مكرها ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب
وبعضهم اوجبها للظفر وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مكرها ومساواته
يمكن توجيهه بتقصيره هنا في الظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال
مع اعتياد كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المضمون وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي
مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فلا اشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها
قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن
على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة
الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وما هو ما يصدق
عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين
الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد
او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزاء وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه
يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما
فشاة ولا يجزئ عن التقصير للنهي وقيل يجزئ لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد
القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير
عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك
لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي س اقتصر على التشبيه بترك المخيط وكذا
يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد
عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج

وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى
وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمار والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة
الاول والطواف الاول والسعي **القول في الاحرام والوقوفين** يجب بعد التقصير الاحرام
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام
من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج

كان

كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا
بعد صلاة الظهر وفي س بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام
والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف يعني
الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص
متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد
النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون
وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى
ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل
الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير
متتابعة في اصح القولين وفي س اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو الاجود ولو
عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم
بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب
فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون لها قاعدا وراكبا بل
واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا فالافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى
ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي
التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج
من مكة الى منى قبل صلاة الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما
سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد صلاة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر
كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجهم بمقدار الامام كما سلف بل له
التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها
الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء
الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار ذكر الله تعالى بها ولتذكر اخوانه بالدعاء واقلهم
اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)